

مخطوطات الإمام الغزالي  
مُحَقَّمةٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ (١٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ  
الْمَثْبُوتِ الْأَصْنَافِيَّةِ  
(١)

# مخبر الفكر في مصطلح أهل الأثر

مَقَّصٌ عَلَى نَسْجٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الصُّفِّ وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَاجازته

لِلْحَافِظِ  
أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ  
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (ت ٨٥٢ هـ)

تَقْرِيبٌ  
د. عبد الحسین محمد الفیصل  
إتمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



مَجْمَعَةُ الْفِكْرِ  
فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَشْرَافِ

③ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٠هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. / أحمد بن علي ابن حجر.

– المدينة المنورة، ١٤٤٠هـ.

٤٨ص ٨، ٥ X ١٢ اسم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٨٥٨٦-٠

١- علوم الحديث أ. العنوان

١٤٤٠/٣٤٤٢

ديوي ٢٣٠

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٣٤٤٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٨٥٨٦-٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

مَبْرُورَاتُ الْأَبِ الْعَبَّاسِ  
مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ (١٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ  
الْمَثُورُ الْأَضَافِيَةُ  
(١)

مَجْمَعُ الْفَرَكَ  
فِي مَصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

مَقْصُودٌ عَلَى نَسَبِ مَقْرُونَةٍ عَلَى الصَّفِّ وَعَلَيْهَا مَطْمَئِنَةٌ وَإِبَارَةٌ

لِلْحَافِظِ  
أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ  
صِحَّةُ الْأَثَرِ (ت ١٨٥٢ هـ)

تَحْقِيقُ  
عَبْدِ الْكَافِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ  
إِتْمَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

لأَهْمِيَّةِ الْمُتُونِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْشِئَتْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ  
حَلَقَاتٌ لِحِفْظِ هَذِهِ الْمُتُونِ تَضُمُّ الْعَدِيدَ مِنَ الطُّلَابِ  
وَالطَّالِبَاتِ الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ طَوَالَ الْعَامِ وَيُمْكِنُ الْإِلْتِحَاقُ  
بِهَا عَنْ بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:

[qm.edu.sa](http://qm.edu.sa)



---

هَذِهِ الْمُتُونُ يَشْرَحُهَا جَامِعُهَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ  
وَتُنْقَلُ مُبَاشَرَةً عَلَى الرَّابِطِ:

[a-alqasim.com](http://a-alqasim.com)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ شَرَفَ كُلِّ عِلْمٍ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ ،  
وَمَنْزِلَتُهُ تَعْلُو بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَأَثَارُ نَفْعِهِ فِي  
الْخَلْقِ تَظْهَرُ فَضْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَمِنْ أَجْلِ  
الْعُلُومِ قَدْرًا ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا : «عِلْمُ الْحَدِيثِ» ،  
فَبِهِ حَفِظَ اللَّهُ سُنَّةَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ وَمِنْ سُبُلِ

حَفِظَهُ تَعَالَى لَهَا: تَسْخِيرُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ  
لِلتَّصْنِيفِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ مُطَوَّلٍ  
وَمُخْتَصَرٍ، وَمِنْ أَوْلَائِكَ: الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ  
عَلِيِّ ابْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ:  
«نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» مَا  
تَفَرَّقَ، وَلَخَّصَ فِيهِ عُلُومَ مَنْ سَبَقَ، وَزَادَ فِيهِ  
فَرَائِدَ وَفَوَائِدَ، مَعَ دِقَّةِ الْأَسْتِقْرَاءِ وَالسَّبْرِ  
وَالتَّقْسِيمِ؛ فَجَاءَ مُصَنَّفُهُ هَذَا نُخْبَةً مُخْتَصَرَةً  
شَامِلَةً، فَتَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ.

لِذَا عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ تَحْقِيقِ  
الْمُتُونِ الْإِضَافِيَّةِ مِنْ «مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ»،  
مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى نُسْخِ خَطِيَّةِ نَفِيسَةٍ؛ لِتُظْهَرَ  
فِي أَبْهَى حُلَّةٍ كَمَا وَضَعَهُ الْمُصَنِّفُ.



وَقَدْ جَرَدْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنْ حَوَاشِي  
 الْفُرُوقِ بَيْنَ نَسْخِ الْمَخْطُوطَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛  
 لَيْسَهُلَ عَلَى الطَّالِبِ الْحِفْظُ، وَأَثَبْتُ جَمِيعَ  
 ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى.

وَأَنَا أُرْوِي هَذَا الْكِتَابَ عَنْ مُصَنِّفِهِ مِنْ  
 طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ أَعْلَاهَا: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ ظَهِيرُ  
 الدِّينِ الْمُبَارَكْفُورِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ  
 أَحْمَدِ اللَّهِ بْنِ أَمِيرِ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ، عَنْ  
 حُسَيْنِ بْنِ مُحْسِنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَهْدَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ  
 مُرْتَضَى بْنِ مُحَمَّدِ الزَّبِيدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ  
 سَابِقِ بْنِ شَعْبَانَ الزَّعْبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ

السَّنْهُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَيْطِيِّ،  
عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ حَجْرٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَ عَمَلَنَا فِيهِ  
خَالِصاً لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى  
آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِمَامًا وَخَطِيبًا الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمِ

عَامِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ

مختبر الفكر  
في مصطلح أهل الأثر

للحافظ  
أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني  
رحمة الله (ت ٨٥٢ هـ)

## النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ بِبَارِيسٍ - فَرَنْسَا - ،  
بِرَقْمِ (١ / ٧٦٠) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٥٨٢١هـ).
- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ ضِمْنَ مَجَامِيعِ  
طَلَعَتْ - مِصْرَ - ، بِرَقْمِ (٥ / ٨٨٠) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا :  
(٥٨٣٤هـ) ، وَهِيَ بِحَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ  
الْمُقْرِي - تَلْمِيزِ الْمُصَنَّفِ - .
- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ آيَا صُوفِيَا ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ  
- تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٢ / ٤٤٠) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا :  
(٥٨٣٤هـ) ، وَهِيَ نُسخةٌ مُقَابَلَةٌ عَلَى أَصْلِهَا .
- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ ضِمْنَ مَجَامِيعِ  
طَلَعَتْ - مِصْرَ - ، بِرَقْمِ (٢ / ٨٨٠) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا :  
(٥٨٥٠هـ) ، وَهِيَ بِحَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ  
الْمُقْرِي - تَلْمِيزِ الْمُصَنَّفِ - .
- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ مَتْحَفِ الْإِسْكُورِيَالِ - إِسْبَانِيَا - ،

- بِرَقْمِ (١٥٠٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٦٩هـ).
- نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِالمَكْتَبَةِ التَّيْمُورِيَّةِ بِدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ  
- مِصر -، بِرَقْمِ (٧٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يُذَكَّرْ،  
لَكِنْ عَلَيَّهَا إِجَازَةٌ مِنْ عُثْمَانَ الدِّيمِيِّ - تَلْمِيذِ  
المُصَنِّفِ - لِلنَّاسِخِ، فِي سَوَالٍ، سَنَةِ (٨٧٦هـ).
- نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا ضَمَّنَ المَكْتَبَةِ  
السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٢/١٤٧٠)، تَارِيخُ  
نَسْخِهَا: لَمْ يُذَكَّرْ، لَكِنَّهَا مَنْسُوخةٌ فِي القَرْنِ التَّاسِعِ؛  
فَإِنَّ نَاسِخَهَا مَوْلُودٌ عَامَ (٨١٥هـ).
- نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ عَاطِفِ أَفندي - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ  
(٣٧٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (١١٢٥هـ).
- نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ بُرْتُوفِ بَاشَا ضَمَّنَ المَكْتَبَةِ  
السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٥٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:  
(٨٤٣هـ)، وَهِيَ ضَمَّنَ شَرَحَ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ،  
وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المُصَنِّفِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ.
- نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ ضَمَّنَ مَجَامِيعِ

طَلَعَتْ - مِضْر - ، بِرَقْم (٦/٨٨٠) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا :  
(٥٨٤٤هـ) ، وَهِيَ ضَمَّنَ شَرْحَ الْمُصَنَّفِ لِلنُّخْبَةِ ، وَبِحَظِّ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْمُقْرِي - تَلْمِيذِ  
الْمُصَنَّفِ - .

- نُسْخَةُ خَطِيئَةٍ بِالْمَكْتَبَةِ الْحَمَزَاوِيَّةِ - الْمَغْرِبِ - ، بِرَقْم  
(٢٠٤) ، وَهِيَ ضَمَّنَ شَرْحَ الْمُصَنَّفِ لِلنُّخْبَةِ ، وَمَقْرُوءَةٌ  
عَلَى الْمُصَنَّفِ قِرَاءَةً بَحْثٍ وَتَدْقِيقٍ ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ ،  
وَفِي آخِرِهَا إِجَازَةٌ مِنْهُ لِمَالِكِ النُّسَخَةِ نُورِ الدِّينِ  
عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْجَوْهَرِيِّ الْحَنْفِيِّ - تَلْمِيذِ الْمُصَنَّفِ - ،  
فِي عَاشِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، سَنَةِ (٨٥٠هـ) .

- نُسْخَةُ خَطِيئَةٍ بِمَكْتَبَةِ بَرْنِسْتُونِ بِأَمْرِيكََا - مَجْمُوعَةٌ  
جَارِيَتْ ، قِسْمُ يَهُودَا - ، بِرَقْم (٣٩٤٩) ، تَارِيخُ  
نَسْخِهَا : (٨٥٠هـ) ، وَهِيَ ضَمَّنَ شَرْحَ الْمُصَنَّفِ  
لِلنُّخْبَةِ ، وَبِحَظِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْعَبْدَرِيِّ  
الْحَمَوِيِّ - تَلْمِيذِ الْمُصَنَّفِ - ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى  
الْمُصَنَّفِ ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ .

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ - سُورِيَا - ، بِرَقْمِ (٤٨٩٥) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٨٥١هـ) ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ ، وَبِخَطِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الأَخْصَاصِيِّ - تَلْمِيذِ المُصَنِّفِ - ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المُصَنِّفِ قِرَاءَةً بِحَثٍ ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ .

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ حَكِيمِ أُوغْلُو ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (١٥٥) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٨٥٢هـ) ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ ، وَبِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ العَيْنِيِّ - تَلْمِيذِ المُصَنِّفِ - .

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ آيَا صُوفِيَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (١/٤٤٠) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٨٥٧هـ) ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى عُثْمَانَ الدِّيْمِيِّ - تَلْمِيذِ المُصَنِّفِ - قِرَاءَةً بِحَثٍ وَتَحْقِيقٍ ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَارَتُهُ .

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ أَسْعَدِ أَفَنْدِي ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٣٩٥١) ، تَارِيخُ

نَسَخِهَا: (٨٦٩هـ)، وَهِيَ ضِمْنِ شَرْحِ الْمُصَنِّفِ  
 لِلنُّخْبَةِ، وَمَنْقُولَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُصَنِّفِ  
 قِرَاءَةً بَحْثٍ وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَمَقْرُوءَةٌ أَيْضاً عَلَى عُثْمَانَ  
 الدِّيمِيِّ - تَلْمِيزِ الْمُصَنِّفِ - قِرَاءَةً بَحْثٍ وَتَدْقِيقٍ،  
 وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا،  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ  
إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

**أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي أَصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَأَخْطِصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ  
الإِخْوَانِ أَنْ أَلْخِصَ لَهُ الْمُهَمَّ مِنْ ذَلِكَ،  
فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ  
الْمَسَالِكِ.

فَأَقُولُ :

\* **الْخَبَرُ** : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَعَ حَصْرِ بِمَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ :

فَالْأَوَّلُ : **الْمُتَوَاتِرُ** ، الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ .

وَالثَّانِي : **الْمَشْهُورُ** ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ - عَلَى رَأْيٍ - .

وَالثَّلَاثُ : **الْعَزِيزُ** ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ - خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ - .

وَالرَّابِعُ : **الْغَرِيبُ** .

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ .

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ  
 الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا  
 - دُونَ الْأَوَّلِ - ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ  
 النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ - عَلَى الْمُخْتَارِ - .

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ،  
 أَوْ لَا.

فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ  
 الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

\* وَخَبْرُ الْأَحَادِ بِنَقْلِ عَدْلِ تَامِّ الضَّبْطِ ،  
مُتَّصِلَ السَّنَدِ ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ : هُوَ  
الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ .

وَتَتَفَاوَتْ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ،  
وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ  
شَرَطُهُمَا .

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ : فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ ، وَبِكَثْرَةِ  
طَرِيقِهِ يُصَحَّحُ .

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ ،  
وَالْإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ .

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ  
لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ .

فَإِنْ حُولِفَ بِأَرْجَحَ : فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ ؛  
وَمُقَابِلُهُ : الشَّادُّ .

وَمَعَ الضَّعْفِ : الرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ؛  
وَمُقَابِلُهُ : الْمُنْكَرُ .

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ

الْمُتَابِعُ.

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ: فَهُوَ الشَّاهِدُ.

وَتَتَّبَعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ: هُوَ الْأَعْتِبَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ: فَهُوَ  
الْمُحْكَمُ.

وَإِنْ عَوْرَضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ:  
فَهُوَ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ: فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ  
الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالْتَرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

\* **ثُمَّ الْمَرْدُودُ**: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

**فَالسَّقْطُ**: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: **المُعَلَّقُ**.

وَالثَّانِي: **المُرْسَلُ**.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي: **فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ**.

**ثُمَّ قَدْ يَكُونُ** وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:

فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ أَحْتِجَجُ إِلَى التَّارِيخِ.



وَالثَّانِي: **الْمُدَلَّسُ**، وَيَرُدُّ بِصِغَةِ تَحْتَمِلُ  
اللُّقْيَى: كَ «عَنْ»، وَ«قَالَ».

وَكَذَا **الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ** مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

**ثُمَّ الطَّعْنُ:** إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوي،  
أَوْ تَهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ،  
أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ،  
أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ - عَلَى رَأْيٍ -.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

**ثُمَّ الْوَهْمُ:** إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمَعَ  
الطَّرِيقُ: فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ **الْمُخَالَفَةُ**: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ :  
فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ.

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ : فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ .  
أَوْ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ : فَالْمَقْلُوبُ .  
أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ : فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ .  
أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحَ : فَالْمُضْطَرَّبُ ، وَقَدْ  
يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا أَمْتِحَانًا .

أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ :  
فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ .

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ  
وَالْمُرَادِفِ ، إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي .  
فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى : أَحْتِيجَ إِلَى شَرْحِ  
الْغَرِيبِ ، وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ .

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ  
نُعُوتهُ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا أَشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ،  
وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ،  
وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ.

أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ،  
وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ  
- عَلَى الْأَصَحِّ -.

فَإِنْ سُمِّيَ وَأَنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ  
الْعَيْنِ.

أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوثَّقْ: فَمَجْهُولُ  
الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسِقٍ.

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً - فِي

الأَصَحِّ -، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ فَيَرُدُّ

- عَلَى الْمُخْتَارِ -، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ

- شَيْخُ النَّسَائِيِّ -.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَا زِمًا فَالشَّاذُّ  
- عَلَى رَأْيٍ - ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ.

وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظَ بِمُعْتَبَرٍ - وَكَذَا  
الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ - : صَارَ  
حَدِيثُهُمْ حَسَنًا؛ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

\* **ثُمَّ الْإِسْنَادُ:** إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ تَصْرِيحاً، أَوْ حُكْماً: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْحِّ -.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ.

وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ.

وَالثَّلَاثُ: الْمَقْطُوعُ - وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ

فِيهِ: مِثْلُهُ -.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الْأَثَرُ.

\* **وَالْمُسْنَدُ**: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ  
الِاتِّصَالُ.

**فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ**: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ  
كَ «شُعْبَةَ».

**فَالأَوَّلُ**: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

**وَالثَّانِي**: النَّسَبِيُّ.

وَفِيهِ **المُؤَافَقَةُ**؛ وَهِيَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ  
أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

**وَالْبَدَلُ**؛ وَهُوَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ  
كَذَلِكَ.

**وَالْمَسَاوَاةُ**؛ وَهِيَ: أَسْتِوَاءٌ عَدَدِ الْإِسْنَادِ



مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ  
الْمُصَنِّفِينَ.

وَالْمُصَافِحَةُ؛ وَهِيَ: الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ  
ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: التُّزُولُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي  
السَّنِّ وَاللَّقِيَّ فَهُوَ: **الْأَقْرَانُ**.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ: **فَالْمُدْبَجُ**.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: **فَالْأَكَابِرُ عَنِ  
الْأَصَاغِرِ**، وَمِنْهُ: الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ؛ وَفِي  
عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ  
جَدِّهِ.

وَإِنْ أَشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ  
أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ: **السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ**.

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ، وَلَمْ  
يَتَمَيَّزَا: **فَبِأَخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ**.

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ جَزْماً: رُدَّ،  
 أَوْ أَحْتِمَالاً: قُبِلَ - فِي الْأَصَحِّ - ، وَفِيهِ: مَنْ  
 حَدَّثَ وَنَسِيَ.

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ، أَوْ  
 غَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ؛ فَهُوَ الْمُسَلَّسُ.

\* **وَصِيغُ الْأَدَاءِ:** «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنِي»،  
 ثُمَّ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ»  
 وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ  
 «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ»،  
 وَنَحْوُهَا.

فَالأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ  
 الشَّيْخِ، فَإِنْ جُمِعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.

وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جُمِعَ: فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

**وَالْإِنْبَاءُ:** بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ  
 الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَ «عَنْ».

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا  
 مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا  
 وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ الْمُخْتَارُ -.

وَأُطْلِقُوا **الْمُشَافَهَةَ** فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ  
 بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا.

وَأَشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ **الْمُنَاوَلَةِ**: أَقْتِرَانَهَا  
 بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ - وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ -.

وَكَذَا أَشْتَرَطُوا: الْإِذْنَ فِي **الْوِجَادَةِ**،  
 وَ**الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ**، وَ**الْإِعْلَامِ**، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ  
 بِذَلِكَ - كَالْإِجَازَةِ **الْعَامَّةِ**، وَلِلْمَجْهُولِ  
 وَ**الْمَعْدُومِ** - عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

\* **ثُمَّ الرِّوَاةُ** إِنْ أَتَفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَأُخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ **الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ**.

وَإِنْ أَتَفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَأُخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ **الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ**.

وَإِنْ أَتَفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَأُخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ **الْمُتَشَابِهُ**، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْصَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ، إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالْتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

## خَاتِمَةٌ

\* وَمِنْ الْمُهْمِّ: مَعْرِفَةُ **طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ**  
 وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ  
 - تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيحًا، وَجَهَالَةً -.

**وَمَرَاتِبِ الْجَرَحِ:** وَأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ  
 بِأَفْعَلٍ، كَ «أَكْذَبِ النَّاسِ»، ثُمَّ «دَجَّالٌ»، أَوْ  
 «وَضَّاعٌ»، أَوْ «كَذَّابٌ».

وَأَسْهَلُهَا: «لَيِّنٌ»، أَوْ «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، أَوْ  
 «فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ».

**وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ:** وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ  
 بِأَفْعَلٍ: كَ «أَوْثَقِ النَّاسِ».

ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ «ثِقَّةٍ ثِقَةٍ»،  
أَوْ «ثِقَّةٍ حَافِظٍ».

وَأَذْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ  
التَّجْرِيحِ: كَ «شَيْخٍ».

وَتُقْبَلُ التَّرْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ  
مِنْ وَاحِدٍ - عَلَى الْأَصَحِّ -.

**وَالجَرْحُ** مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا  
مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قُبِلَ  
مُجْمَلًا - عَلَى الْمُخْتَارِ -.



## \* وَمَعْرِفَةُ كُنْيَةِ الْمُسَمَّيْنَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنِّيْنَ .

وَمَنْ أَسَمَهُ كُنْيَتَهُ .

وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نَعْوَتُهُ .

وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتَهُ أَسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ،  
أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ .

وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا  
يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ .

وَمَنْ اتَّفَقَ أَسْمُهُ وَأَسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ ، أَوْ  
وَأَسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا .

وَمَنْ اتَّفَقَ أَسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ .

\* وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ .  
 وَكَذَا الْكُنَى ، وَالْأَلْقَابُ ، وَالْأَنْسَابُ .  
 وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ ، وَالْأَوْطَانِ - بِلَاداً ، أَوْ  
 ضِيَاعاً وَسِكَكاً ، وَمُجَاوَرَةً - .  
 وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ .  
 وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِإِشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ .  
 وَقَدْ تَقَعُ الْقَابَاً .  
 وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ .

\* وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ  
أَسْفَلَ، بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ.  
\* وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

## \* وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ .

وَسِنَّةَ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ .

وَصِفَةَ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ، وَعَرْضِهِ ،

وَسَمَاعِهِ ، وَإِسْمَاعِهِ ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ .

وَتَصْنِيفَهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوْ الْأَبْوَابِ ،

أَوْ الْعِلَلِ ، أَوْ الْأَطْرَافِ .

\* وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ  
بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ .  
وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .  
وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ ،  
مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمثِيلِ ؛ فَلْتَرَجَعَ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا .  
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

\* \* \*



## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٥ ..... الْمُقَدِّمَةُ
- ٩ ..... نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ
- ١٠ ..... النَّسْخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ
- ١٥ ..... مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ
- ١٦ ..... الْخَبْرُ
- ١٦ ..... الْحَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ
- ١٦ ..... الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ
- ١٨ ..... خَبْرُ الْأَحَادِ
- ٢٠ ..... الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ
- ٢١ ..... الْمَقْبُولُ
- ٢٢ ..... الْمَرْدُودُ

- ٢٢ ..... الْمَرْدُودُ لِسَقِطٍ فِيهِ
- ٢٤ ..... الْمَرْدُودُ لَطَعْنٍ فِيهِ
- ٢٥ ..... الْمُخَالَفَةُ
- ٢٦ ..... الْجَهَالَةُ
- ٢٧ ..... الْبِدْعَةُ
- ٢٨ ..... سُوءُ الْحِفْظِ
- ٢٩ ..... الْإِسْنَادُ
- ٣٠ ..... الْمُسْنَدُ
- ٣٤ ..... صِيغُ الْأَدَاءِ
- ٣٦ ..... اتِّفَاقُ أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ
- ٣٧ ..... خَاتِمَةُ
- ٣٧ ..... مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ
- ٣٧ ..... مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ



- ٣٩ ..... مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ
- ٤٠ ..... مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ
- ٤١ ..... مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي
- ٤١ ..... مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ
- ٤٢ ..... مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ
- ٤٣ ..... مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ
- ٤٥ ..... فِهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

\* \* \*

تَمَجِّدُ اللهُ

---

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨







# صَدْرُ الْمُؤَلَّفَاتِ

مَجْلَدُ الْإِسْلَامِ الْعِلْمِيَّةِ

- ❖ أسهل طريقة لحفظ القرآن الكريم وطلب العلم الشرعي.
- ❖ التحضير من التكلف في قراءة القرآن الكريم.
- ❖ صفة الإجازة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن بعد.
- ❖ تحقيق نزهة النظر في توضيح نحبة الفكر.
- ❖ تحقيق شرح الأربعين النووية لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ أحاديث الدجال وتوضيحها بالخرائط المعاصرة.
- ❖ تبسيط الأصول شرح ثلاثة الأصول.
- ❖ تحقيق شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ تحقيق شرح كنف الشبهات لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ تحقيق شرح كتاب التوحيد لمحمد بن إبراهيم رحمته (٣ مجلدات).
- ❖ تحقيق شرح الواسطية لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ القواعد الواضحات في الأسماء والصفات.
- ❖ تحقيق كتاب: (آل رسول الله صلى الله عليه وآله وأولياؤه) للوالد رحمته.
- ❖ السحر خطرُه، التحصن منه، كيفية حله.
- ❖ تحقيق شرح آداب المشي إلى الصلاة لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ تحقيق شرح شروط الصلاة لمحمد بن إبراهيم رحمته.
- ❖ المسبوك على منحة السلوك (٤) مجلدات.
- ❖ حد السرقه - دراسة فقهية مقارنة -.
- ❖ الوصية والوقف - طريقة عملية لكتابتهما -.
- ❖ آداب الدعاء وجماعته.
- ❖ تحقيق المكاييل والأوزان الشرعية.
- ❖ تحقيق الأطوال الشرعية.
- ❖ فضائل الحرمين الشريفين.
- ❖ المدينة المنورة - المسجد النبوي، الحجرة النبوية -.
- ❖ تحقيق كتاب: (أبو بكر الصديق) للوالد رحمته.
- ❖ الخطب المنبرية (٤) مجلدات.
- ❖ تحقيق كتاب: (موضوعات صالحة للخطب) للوالد رحمته.
- ❖ خطوات إلى السعادة.
- ❖ طريقة لترك التدخين.
- ❖ القاعدة المدنية - تعليم القراءة للمبتدئين -.
- ❖ القاعدة المدنية - تعليم الكتابة للمبتدئين -.

- ❖ الأذكار والأداب.
- ❖ مختصر الأذكار والآداب.
- ❖ الأصول الثلاثة.
- ❖ القواعد الأربع.
- ❖ مناقض الإسلام.
- ❖ الأربعون النووية.
- ❖ تحفة الأطفال.
- ❖ شروط الصلاة.
- ❖ كتاب التوحيد.
- ❖ منظومة السعوى.
- ❖ منظومة الألبيري.
- ❖ للقائمة الأخرى.
- ❖ العقيدة الواسطية.
- ❖ الوترات.
- ❖ عنوان الحكم.
- ❖ منظومة الخيرة.
- ❖ العقيدة الظاهرة.
- ❖ بلوغ المراد.
- ❖ زاد المستفيع.
- ❖ آية الإن مالك.
- ❖ الجاهل في الصناعات.
- ❖ اقوال البخاري.
- ❖ اقوال مسلم.
- ❖ الاقوال على الصناعات.
- ❖ المناظير.
- ❖ المنزلة.
- ❖ مقدمة في أصول الفقه.
- ❖ شرح الفكر.
- ❖ الفقه العراقي في المصطلح.
- ❖ الفقه الشيعي في المصطلح.
- ❖ المقدمة في أحكام.
- ❖ المنكر في الحديث.
- ❖ كنف الشبهات.
- ❖ تحفة الملوك في الفقه الحنفي.
- ❖ الاشارة المدنية في السيرة.
- ❖ الفقه العراقي في السيرة.
- ❖ لأوية الأطفال.